ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كآفة
ولم يسع المشتري ان اعتق قبل نقض
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده
وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد
الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره
احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل رده
رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او
جنسا او بلدا فخالف المستعير او المرتهن فان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على
المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن ان قضى دينه
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل

وجنايته
الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما
وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف
موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسع مائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع
به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له
وصي وامر ببيعه

فصل في المتفرقات

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل بعد التخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)